نحن عبداله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة



نأمر بوضع النظام الآتي :نظام رقم (

نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادتين (OT) و(07) من قانون
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (r) . . . لس

المـادة ا يسـمى هــا الـنظام ( نظام حمايـة البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 1 • • 「) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

## التعاريـــــفـ

المـادةr - يكــون للكــلمات والكـبارات التالــية حيـثما وردت في هـذا الـنظام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون • : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المنطقة

- سلطة المنطقة

السلطة

- مجلس المفوضين

المجلس

- رئيس المجلس

الرئيس

- مفوض شؤون البيئة

المفوض
المديرية
: المحـيط الـذي يشـمل الكائـنات الحـية وغـير
الحـية ومـا يحـتويه مـن مـواد ومـا يحـيط بـه من هـواء ومـاء وتربة وتفـاعلات أي مـنها ومـا يقيمه الانسان من منشآت فيه
: أي نشاط يقتضي تنفيذه وضـع خطة قد يكون
لهـا تــأثيرات عــلى البيـئة وعناصــر التنمــيـة - المستدامة

صاحب المشروع : أي شـخص يقـدم المشروع باسمـه الى السـلطة
للحصول على الموافقة البيئية لتنفيذه
التأثيرات
المشـروع وتحـدث في الـزمان نفسـه والمكــان
ذاتـه ، او تـأثيرات غـير مباشـرة او ثانويـة ناتجــة
مــن المشـروع وتظهـر في وقــت لاحــق او في مكان آخر
التأثير الهام التغيير خطيراً او كامن الخطورة
موقع المشروع وانشطته التتي تخضع للتدقيق المنشأة

البيــئني بمـــا في ذلــــك الارض والمــــباني
والمعـدات وخدمـات البنــية التحتـية وارصـفة
الســـفن والمواعـــين الـــناقلة وغيرهــــا مــــن

- التمديدات الدائمة وشبه الدائمة والمؤقتة

المُشغل : صـاحب المنشـأة او الثـخص المسـؤول عــن -ادارتها
: أي ميناء في المنطقة على خليج العقبة • الميناء
: الاتفاقية الدولـية لمـنع الـتلوث مـن السفن لعام
الاتفاقية
(ماربول VA/V (م
اقليمية تنضم اليها المملكة او تكون طرفا فيها
وتـتعلق بحمايــة البيـئة الـبـحرية مسن الـتلوث - والتعويض عن حوادث التلوث
: المركـب مـن أي نـوع كان يعمل في البحر بما
في ذلك القارب الزلاق والمركبة ذات الوسائد الهوائـية والغواصـة والعائمـة والمنصـة المثبتة او - الطافية
: أي اخـراج لمـواد ضـارة بمـا في ذلك انسكاب
هــنه المــواد او الـتخلص مـننها او اسـالتها او
تسربها او ضخها او تفريغها او انبعاثها
: الـنفط الخـام ومشتقاته ونفاياته والزيوت النباتية
الزيت

- بجميع انواعها

المزيج الزيتي
تزيد عـلى ما هو محدد في المواصفات الدولية - المعتمدة

المادة الخطرة : أي مــادة يــتم تصـنيفها مــادة خطــرة وفــق
التشريعات الـنافذة المفــول والتصنيف الدولي - لها

النفايات الخطرة : مخلفـات الانشـطة والعملـيات المخـتلفة الـتي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة وفقــا لاحكــام التشــريعات المعمــول بهــا في المملكـــة والاتفاقــيات الدولــية الــتي تكـــون المملكــة طـرفا فـيها بمـا في ذلـك المخلفـات

```
السـامة والنشـطة والقابلـة للاشتعال والتي تسبب
                                    -التآكل
الصرف الصحي : كـل مــا يصـرف عـلـى شـكل سـائل مـن فضـلات
المــنازل او المحــال الـتجارية او المؤسســات
العامـة والخاصـة او المطـاعم او المصـانع ، بمـا
في ذلك الصرف الصحي من السنن المنصوص
                                - عليه في الاتفاقية
القمامة
والواجـب الـتخلص منها بشكل فوري او مستمر
مرافق الاستقبال : التجهـيزات والمعـدات والاحـواض المخصصـة
لاغــراض اسـتقبال وترســيب ومعالجــة وصـرف
الزيــت او المـزيج الـزيتي او القمامــة او مـياه
    حفظ اتزان السفينة او الصرف الصحي
المنطقة الخاصة : المـنطقة الـبحرية المحـددة في الاتفاقية والتي
يتوجــب اتخــاذ اجــراءات خاصـة فـيها تكــون
ملــزمة لمــنع تلوثهـا بالزيــت ، وذلـك بسـبـب
الظروف الـبحرية والايكولوجـية لـتلك المـنطقة
والصفات الخاصـة بحـركة المـرور فـيها كمـا هي
                                - معرفة بالاتفاقية
                                    احكام عامــــة
```

المـادةץ-أ- مـع مـراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يحظر استخدام مياه البحر
بـاي صـورة تـلحق ضـرراً بالبيئة او ادخال أي مياه او او او مواد اليه او التسبب
في انـبعاث غـازات مـن مصـادر متحركة او ثابتة الى الهواء او التخلص من

الـنفايات والسـوائل الضـارة والمـواد الخطرة والمشعة والنووية في المنطقة او التعامل بها
ب- يحـوز بـاذن تصدره السلطة استخدام مياه البحر للتبريد او التحليل العلمي او تحلـية المـياه او بعـث غـازات مـن مصـادر مـتحركة او ثابتة الى الهواء او الـتخلص مـن الـنفايات والسـوائل الضـارة بالبيـئة او الـتعامل مـع الـنفايات والمــواد الخطـرة وفـق الاسـس والمعـايير المحــددة بموجـبـ تعلـيمات يصـدرها المجلس لهـذه الغايـة وذلـك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة
ذات العلاقة .

المادةع-أ- لايجوز منح تصريح مباشرة العمل لاي مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً متعلقاً بالتتخلص مـن الـنفايات الصـلبة ومكــاب النفايات ومحطات الصرف الصحي ومـرافق اسـتقبال الــزيوت الا بعــد تحقـق السـلطة مـن تقـيد المؤسســة بالمتطلبات البيئـية المقـررة وحصـولها عـلى الموافقـة البيئـية اللازمـة لهـذه - الغاية

ب- تحـدد بمقتضـى تعلـيمات يصـدرها المجلـس الاحكـام والشـروط والمعـايير
والاجحراءات البيئية لاقامـة محطـات الصرف الصحي ومكاب النفايات واي
منشـأة لمعالجــة الـنفايات ومـرافق اسـتقبال الـزيوت والمعـايير والاســس الواجب التقيد بها للمنشآت القائمة

المـادةه- أ- يحظـر في المـنطقة ، وتحـت طائلـة المسـؤولية القانونية ، القيــــــام بــــاي
مما يلي:-

- 1
-للمواصفات والمعايير المعتمدة
ط-r طرح محتويات صهاريج النضح الا في الاماكن المخصصة لذلك •
「 ط- طرح أي نفايات او زيوت عادمة في غير المواقع المحددة لها •
ع- طرح أي مواد اخرى يقررها المجلس •

ب- يجـوز للمجلس وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها تقييد التعامل مع أي مادة ذات اثر سلبي على البيئة •

المـادة7- أ- عـلى الرغم ممـا ورد في هـذا الـنظام ، للسلطة ايقاف أي نشاط عن العمل يـلحق او يهدد بالحاق تلوث بيئي في المنطقة او يتسبب في تدهور نوعية
مصادر المياه •

ب- تحـدد الاجـراءات والمـدد المـتعلقة بـانذار المؤسسـات المخالفـة لاحكـام التشريعات البيئية المعمول بها في المنطقة والاحكام والاجراءات المتعلقة بايقـاف العمـل في تلـك المؤسسـات بمقتضـى تعلـيمات يصـدرها المجلـس - لهذه الغاية

المـادةY- لمقاصـد حمايــة البيـئة ، تـتولى السـلطة بالتنسـيق مـع الجهـات ذات العلاقـة مسـؤولية تنظيم ومراقبة انشاء الابـار في المـنطقة والتنقيب عن مصادر المياه وحفر الابـار التجريبـية والاستكشـافية والانتاجية ومنح التصاريح اللازمة لذلك لمـن يقـوم بهـذه الاعمـال مـن حفـارين والات حفر وذلك وفق اسس وشروط تحدد بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •
تقييم الاثر البيئي

المـادة人- يقصد بتتييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد الآثار المترتبة لمشروع مـا عـلى البيئة ووصف هذه الآثار ودراستها لمعرفة مدى تأثر المشروع وتأثيره عـلى الـنواحي الاجتماعـية والاقتصـادية بحيـث يشـتمل هـذا الاجـراء عـلى تحديـد السـبل لـلحد مـن أي آثـار سـلبية عـلى البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة ويـتم اجـراء مـثل هـذا التقيـيم اثـناء تخطـيط المشروع وتصـميمه -وتنفيذه وتشغيله

المادةq- أ- تخضع لاحكـام هذا النظام جميع المشاريع في المنطقة وما يتعلق بها من خدمـات كما هي مبينة في أي من الملاحق ذات العلاقة الواردة في هذا -النظام
ب- يحق للسلطة الزام صاحب المشروع باجراء تقييم الاثر البيئي لاي مشروع
 اقتضت ذلك طبيعة المشروع او موقعه او طبيعة الاثار التي يمكن ان تنجم

المادة• - أ- علىى صاحب المشروع ان يقدم طلباً للسلطة للحصول على موافقة بيئية لاقامة مشروعه في المنطقة مرفقا مع الطلب جميع المعلومات والبيانات اللازمـة والخرائط والتصـاميم والمواصفات المبينة في الملحق رقمى (1) - من هذا النظام

ب- اذا تبين للسلطة ان المعلومات التي قدمها صـاحب المشروع غير كافية فتلـيها ان تطلـب مـنه ان يقـدم معلومـات اضـافية خـلال مـدة لا تـتجاوز خمسـة ايـام عمـل ويـبقى طلـب الموافقــة عـلى المشـروع معلقـاً الـى ان تستكمل جميع المعلومات المطلوبة ، واذا وجدت السلطة ان المعلومات التي قدمها صاحب المشروع تفي بالمطلوب منه فعليها ان تعلمه خطيا ان طلب الموافقة عـلى المشروع قد تم تحويله الى المديرية من اجل دراسة مدى الحاجة الى اجراء تقييم اثر بيئي له •

المادةl 1 - أ- بعد استكمال الطلـب بشكل واف للمعلومات المحددة في الملحق رقم (1) مـن هذا النظام تقدم المديرية توصية الى المدير عن مدى ضرورة

اجراء تقييم الاثر البيئي خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمها للطلب. ويجـوز للمديرية بموافقة صاحب المشروع الخطية تمديـد هذه المدة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل اخرى •
ب- يقرر المدير خـلال مـدة لا تتجاوز خمسـة ايـام عمـل وفي ضوء التوصية المقدمة اليه من المديرية تصنيف المشروع في أي من الئات التالية:-

1- الفئة الاولى: وتشمل المشاريع الـواردة في الملحق رقم (「) من هذا النظام والتي تتطلب اجراء تقييم شامل للاثر
-البئي
الفئة الثانية : وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (؟) من
 وبناء عليه يتم تقرير مدى ضرورة اجراء تقييم شامل - للاثر البيئي

الفئة الثالثة : وتشمل المشاريع التي لا تتطلب اجراء تقييم شامل -او مبدئي للاثر البيئي
ج-اذا لم يصدر المدير قراره بشأن تصنيف المشروع خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) مـن هذه المـادة يعتبر ذلك تأكيداً لوجـوب اجراء هذا - التقييم

المـادةץ ا - اذا تم تصـنيف المشروع مـن الفئة الاولى ، تخطر المديرية صاحب المشروع بقـرارها خطـيا بوجـوب اجـراء تقيـيم شـامل للاثـر البيـئي لمشـروعه عـلى ان ان يتضمن هذا الاخطار الاسباب الموجبة لاتخاذ القرار •

المـادةr| أأ- عـلى صاحب المشروع اعداد تقرير مبدئي حول دراسة تقييم الاثر البيئي التتي يـنوي القـيام بهـا ، و.له ان يطلب عقد اجتماع مع المديرية للاتفاق عـلى محـتوى الـتقرير والاطـار العـام للدراســة والمجــال الـذي سـتغطيه وطبيعة التاثيرات الهامة المتوقعة للمشروع والجهات المعنية والمتأثرة في - المشروع

ب- عـند اعـداد صاحب المشروع للتقرير المبدئي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هـذه المادة على المديرية دعوة الاشخاص والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقـة الـتي يحـتمل ان تــتأثر في المشـروع للمشـاركة في عملـية

تحديد التأثيرات البيئية الهامة له •
ج- عـلى المديـرية وصـاحب المشـروع تقديـم المعلومـات المـتوافرة لديهم حـول المشروع والبيئة المحيطة به الى جميع الجهات المعنية بموضوع تحديـد التأثيرات البيئية قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة وذلك لتسهيل -عملية تحديدها

د- عـلى صـاحب المشروع بعـد عقـد الاجتماع المذكور في الفقرة (ب) من
 مـداولات الاجـتماع والجهـات التتي حضرته وتحديـد الـتاثيرات الهامـة . كمـا يقدم صـاحب المشروع الشروط المرجعية لدراسة تقييم الاثر البيئي والـتي تتضـمن مجـال الدراسـة واسمـاء الخـبراء الذين سيقومون باعداد وثـيقة تقيـيم الاثـر البيـئي والخـبرات الفنـية المطلـوب توافرها كمـا هـي محـددة في المـلحق رقـم (Y) مـن هـذا الـنظام ومسـتوى الجهـد المتوقع بذله في اعداد هذه الوثيقة

هـ- عـلى المديـرية مـراجعة الشروط المرجـيـة خـلال خمسـة ايـام عمـل مـن تاريخ تسلمها ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق مع صاحب المشروع ، وعـلى المدير اصـدار قراره معلـلا وعـلى اسس موضوعية وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للشروط •

المادةع - عـلى صـاحب المشروع التاكد من ان دراسة تقييم الاثر البيئي تشمل بصورة خاصة الامور التالية :-

أ- وصف مفصل للبيئة المحيطة وجوانبها الطبيعية والثقافية والاقتصادية
والاجتماعية كما هو وارد في الملحق رقم (1) من هذا النظام •
ب- التأثيرات البيئية المحتملة بما في ذلك فرص التحسين البيئي


- المناسبين لاتخاذ القرار المناسب بشأنها

هـ- خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية وخطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبته في مرحلة الانشاء والتشغيل وخطة تفكيكه بعد انتهاء عمره التصميمي

المـادة10-أ- على صاحب المشروع بعد موافقة المدير على الشروط المرجيية ان يباشر باعداد مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي ، ويكون صاحب المشروع مسؤولا - عن صحة هذه المسودة ودقتها

ب- يجب ان تحتوي مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي على الامور البيئية الهامة
المتعلقة بالمشروع موضـوع الدراسـة كمـا هـو وارد في الملحق رقم (7)
مـن هذا النظام ، ويجب ان تتضمن مسودة الوثيقة على وجه الخصوص
الامور التالية :-

1- وصف المكونـات الاساسية للمشروع المقترح التي يكـون لها اثار
 والفضاتات التي سوف تنتج من هذا المشروع

وصـف البيـئة المحـيطة الـتي يـتوقع ان يكـون للمشـروع المقـترح

- تاثير هام عليها
r- تقيـيم الـتأثيرات البيئـية للمشـروع الـتي يـتوقع ان تكــون هامــة ويتضـمن ذلـك مسـدى انسـجام المشـروع مـع السياسـات البيئـية والتشـريعات والمعـايير المـتعلقة بهـا واسـتعمالات الاراضــي وفقـا -للمخطط التنظيمي المقرر من المجلس للمنطقة
؟- وصف الاجـراءات الوقائية المقترحـة او تلـك الـتي تم دمجها في تصـميم المشروع مـن اجـل التقلـيل من اثار المشروع التي يحتمل
ان تسبب اضراراً للبيئة •

0- تحديــد اهـم الــبدائل المـتعلقة بالجانـب الفـني والاسـتثماري للمشـروع المقترح الـتي قـام صـاحب المشـروع بدراستتها بالاضـافة الى الاسـباب الموجـبـة لتفضيل احدهـا عـلى غـيره مع الاخذ بعين - الاعتبار تأثيراتها البيئية المتوقعة --عليه
خطـة ادارة الوقايــة مــن الآثــار السـلبية بحيـث تشـتمل عـلى الـتقديرات المالـية وبـرامج الصـيانة والجــداول الزمنـية والكــوادر - اللازمة ومتطلبات تدريبها

- خ خطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبة آثاره •

ج- عـلى صـاحب المشروع ان يقدم ملخصاً لوثيقة تقييم الاثر البيئي ويكون
 معـرفة المعلومـات والتحلـيلات الفنية في وثيقة تقييم الاثر البيئي وتفهمها

مع وجوب اظهار اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذه الوثيقة •

المــادة 1 -أ- عـند تسـلم مســودة الوثـيقة عـلى المديــرية دعــوة جمـيع الاشـخاص والمؤسسـات الذيـن شـاركوا في عملـية تحديـد الآثـار البيئية وفقـا للمادة


مسـودة وثيقة تقييم الاثر البيئي وتحليـلها للتأكد مـن انهـا تـتطابق مـع احكام هذا النظام ، وعليها ان تعلن عـن الاجتماع قبل موعده بخمسة ايـام عمـل ، وان تزود جمـيع المدعويـن بنسـخ مـن مسـودة الوثيقة قبل الاجـتماع ، ويجــوز لـلمدعوين تقديـم ماحلاحظات مكـتـوبة حـول الوثـيقية

وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بثمان واربعين ساعة على الاقل •
ب- عـلى المديـر اصـدار قـراره ، خـلال خمسـة ايـام عمـل مـن تـاريخ انعقـاد
الاجتماع الاستشاري او خـلال عشرين يومـا على الاكثر من تاريخ تسلم وثيقة تقييم الاثر البيئي ، باي مما يلي :-
1- الموافقـة عـلى المسـودة عـلى انهـا الوثيقة النهائـية لتقيـيم الاثر
البيئي اذا كاذت مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا النظام الط الطب مـن صاحب المشروع تقديم معلومات وتحليلات اضافية في أي مجال يتقرر انه غير مستوف لمتطلبات هذا النظام ، ولدى استكمال الاجراءات المتتلقة بمراجعة المسودة تطبق في هذه -الحالة الاجراءات اللازمة بهذا الشأن

المادةY ا - أ- يقدم المدير بعد موافقته على مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي توصية الى
المفوض باي مما يلي :-

1- اصدار الموافقة البيئية للمشروع اذا تبين ان الآثار البيئية السلبية
 تقيـيم الاثـر البيـئي بمـا في ذلـك خطـة ادارة الوقايـة مـن الآثـار السلبية وتكـون هـذة الموافقة سارية المععول لمدة سنة من تاريخ
اصدارها •

عدم اصـدار الموافقة البيئية اذا تببين ان اقامة المشروع ستسبب اثاراً بيئية هامـة او ان خطـة ادارة الوقايـة مـن الآثار السلبية غير كافية لمعالجة ذلك •
-r تعيين خبراء لاعادة دراسة الوثيقة لاعطاء رأي نهائي بشأنها وعلى -نقة صاحب المشروع كما يحددها المجلس

ب- يصـدر المغوض قراره بشأن أي مـن الامـور المنصوص عليها في الفقرة
(أ) مـن هـذه المـادة خـلال سبعة ايـام عمـل مـن تـاريخ تسـلمه توصية

- المدير

ج- يجب ان يشتمل التصريح للمشروع بمباشرة العمل الصادر عن السلطة على جميع الشروط والمتطلبات الواجب التقيد بها ، وتعتبر وثيقة تقييم الاثر البيئي وخطة ادارة الوقايـة مـن الآثار السلبية جزءا لا يتجزأ من هذا التصريح •
د- لايجوز منح التصريح بمباشرة العمل لاي مشروع الا بعد الحصول على
الموافقـة البيئية وفقـا للمتطلـبات والشـروط المنصـوص علـيها في هـذا
النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولايجوز المباشرة ببناء المشروع وتشغيله الا بعد الحصول على الموافقة البيئية للمشروع

المـادة1|-أ- اذا صنف المشروع في الفئة الثانية تطلب المديرية من صاحب المشروع
ان يقوم بتقييم بيئي مبدئي للمشروع كما هو محدد في الملحق رقم (₹)
من هذا النظام ويجب ان يأخذ هذا التقييم الامور التالية بعين الاعتبار:-
1- حجـم المشروع او طبيعته التي مـن شأنها ان تسبب تأثيرات هامـة
على البيئة •

حوقـع المشـروع كـأن يكــون مجـاورا لـنظام بيـئي حسـاس او ضـمن
-حدوده

- 「 مستويات الـتلوث او طبيحتها الـناجمة عـن المشروع كأن ينتج مـنه

ملوثات خطرة ، وفي هذه الحالة على صاحب المشروع وبالتنسيق مـع المديـرية ان يقدم تحديـدا للتأثيرات البيئية بالنظر الى معايير الخطورة المحددة في الملحق رقم (0) من هذا النظام
ب- اذا اظهر التقيـيم البيئي المبدئي انـه مـن الممكـن ان يكـون للمشـروع تأثيرات هامـة على البيئة فللمديرية الطلب من صاحب المشروع اجراء تقييم بيئي شامل
ج- اما اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي للمشروع انه مـن غير الممكن ان يكـون للمشروع تأثيرات هامـة عـلى البيئة تقوم المديرية بتبليغ صاحب

المشروع بـأن مشروعه لا يحـتاج لتقيـيم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالــة حائـرا عـلـى الموافقـة البيئـية لغايـات هــذا الـنظام والتعلـيمات

- الصادرة بمقتضاه

المـادة9 - اذا صـنف المشروع في الفئة الثالثة ، تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بـان مشروعه يحتاج الى تقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه • المـادة•r- يعتـبر اجـراء أي تعديـل عـلى المشروع القـائم او توسعته مشروعا قائما بذاته ويعـامل معاملـة المشـروع الجديـد ويتوجـب عـلى صـاحب المشـروع اتخـاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تقييم الاثر البيئي المـادة ا - يـتم الاعـلان لـلجمهور عن القرار المتعلق بتقييم الاثر البيئي للمشروع وذلك بوضعه على لوحة اعلانات السلطة لمدة شهر واحد •

المـادة تراقـب بشــكل دوري مــدى الــتزام صـاحب المشــروع بحمــيع الشــروط

والمتطلبات الواردة في الموافقة البيئية الصادرة عنها •

المـادة المشروع مـن معلومـات وبـيانات حـول المشروع وذلـك خلال مراحل تقييم الاثر البيـئي ولها اعتبار بعض المعلومات او البيانات المقدمة سرية في حالات

معينة تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة مقدمها

المـادة؟ץ-أ- يجــرز لصـاحب المشروع الاعـتراض امـام المجلس خلال عشرة ايام عمل مـن تـاريخ تبلـيغه قـرار المفـوض بشأن الموافقة البيئية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (I ) من هذا النظام ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً

# ب- يجـوز لـلمجلس تعـيين هيئة خبراء مستقلة مكونــة مـن ثلاثـة اعضاء عـلى الاقل مـن ذوي الخبرة الفنية في أي مجال متعلق بالمشروع وذلك للنظر في الاعـتراض المقـدم مـن صـاحب المشـروع لاصـدار المجلـس قـراره -النهائي بهذا الشأن <br> ج- تحــدد بمقتضــى تعلــيمات الاحكــام والاجــراءات والمــدد المـتعلقة <br> بالاعتراضات المقدمة وفق احكام هذه المادة • 

## التدقيق البيئي

المـادةr0- يقصد بالتدقيق البيئي أي وسيلة تعتمدها الادارة البيئية لاجراء تقييم منظم وموثق ودوري وموضوعي لمشروع ما او لهيئته التنظيمية او معداته وذلك
بهدف حماية البيئة من خلال ما يلي :-

- أ- اشراف الادارة ورقابتها على الممارسات البيئية

ب- تقيد المشـروع بخطـة المشـل المقررة لمـراعاة المتطلبات التنظيمية
والبيئية •

المادة7
الحالات التالية :-

ع عند تسلم شكوى من السكان المجاورين او العاملين في المنشأة
حول اضرار او تلوث ناتج من العمليات التي تتم فيها •

فـ - -
ادى او قد يؤدي الى احداث ضرر بيئي •

اذ اذا اظهرت نتائج الرقابة ان انشطة المشروع تتسبب في انبعاث
ملوثات الى الهـواء او التربة او الماء بمعدلات تزيد على الحدود المسموح بها حسب المواصفات المتتمدة او بكميات تلحق ضررا

م مباشرا بالبيئة

- ع- اذا اظهر التفتيش الدوري ضرورة اجراء التدقيق البيئي
- اذا كـان اجـراء التدقيق مقـررا لغايـات مراقـبة مـدى تطابق اداء المنشأة مـع خطط الادارة البيئية او خطة ادارة الوقاية من الآثار

السلبية التي يضعها المشغل وفقا لتقييم مسبق للأثر البيئي
ب- يجـب ان يكــون قـرار اجــراء التدقـيق البيـئي خطـيا ومسـبـا وموقعـا مـن

- المفوض

ج- عـلى المشغل خـلال مـدة لا تـتجاوز سـبعة ايـام عمـل من تاريخ تسلم قرار السـلطة باجـراء تدقـيق بيـئي ان يعـلم السـلطة بموافقته عـلى اجـرائه او الاعتراض عليه خطيا

د- يصـدر المفـوض قـراره بقـبول الاعـتراض او رفضـه خـلال ثلاثــة ايـام عمل متضمناً اسباب القبول او الرفض ويتم تبليغ المشغل خطياً بذلك •

المـادةYY-أ- اذا تمـت الموافقـة عـلـى اجـراء التدقـيق البيـئي يـتعين عـلى المشـغل وبموافقـة مـن السلطة اختيار مدقـق بيـئي ذي كفـاءة عالـية رئيسا لفريق

- التدقيق

ب-يـتعين على رئيس الفريق وبالتنسيق مع المديرية اعداد الشروط المرجعية
للتدقيق الـتي تحـدد المجـال الـذي يشـمله التدقـيق وذلـك مـع مـراعاة
احكام الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة •

ج-يـراعى في اعتماد مجـال التدقيق البيـئي طبـيعة وحجـم انشطة المنشأة
وذلك وفقا للشروط المرجعية التي تشمل بصورة خاصة ما يلي :-
1- الخطة البيئية للمشغل المطبقة في المنشأة التي يجري تدقيقها •
الا الاجـراءات الـتي يطـبقها المشغل المـتعلقة بمراقـبة مـدى الالـتزام
بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة ومعايير المشغل
داخـل المنشأة واجـراءاته لتدريـب مديـري المنشأة وموظفيها في حمايـة البيـئة والـتخلص مـن المـواد الملوثــة والحـد مـن استعمالها وتخــزين المــواد الخطـرة والـتعامل معهـا والتدقــيق والتفتـيش

الداخلــي وتوثـيق وحفـظ السـجالات المـتعلقة بالمنشـأة وتقديـم
-المعلومات المتعلقة بذلك
r- خطـط الطـوارئ للمشغل في حـال وقـوع حـوادث بيئية عـلى ان
تتضـمن طرق تبلـيغ الجهـات المعيـنة والـتعامل مع الجمهور الذي - يمكن ان يتأثر بهذه الحوادث

؟- ملائمـة اجهـزة المراقـبة والـتحكم البيـئي الموجــودة في المنشـأة - ومدى الحاجة الى اجهزة اضافية

0- الحـوادث والانشـطة السـابقة والحالـية في المنشـأة والـتي لهـا اثـر - سلبي على البيئة

7- اجـراءات السلطة او المؤسسـات ذات العلاقـة او شكاوى المجتمع
المحلـي حـول الاداء البيئي للمنشأة واجراءات المشغل المتخذة
بهذا الخصوص
د- عــلى رئـيس فـريق التدقـيق حــال الانـتتهاء مـن اعــداد مسـودة الشـروط المرجعية اعادتها الى المديرية لمراجعتها وابداء أي ملاحظات بشأنها

هـ- - عـلى رئـيس فـريق التدقيق ، بعد موافقة المفوض على الشروط المرجعية، المباشرة باختيار اعضاء فريق التدقيق

المـادة^٪ - يـتولى رئيس الفريق بموافقـة المديـر اختـيار اعضـاء الفريق على ان يكونوا مؤهلـين لاجـراء تدقـيق بيـئي وفقـا لـلمعايير والمتطلـبات الفنـية وان تـتوافر لديهم الخبرة في تنفيذ الشروط المرجعـية وفي اجـراء التدقيق والقيام به بالشكل المطلوب وكذلك وجوب توافر المهارة والخبرة العلمية والفنية في مجال السياسات البيئية وانشطة المنشأة ويحوز ان يضم فريق التدقيق ممثلا عن المشغل •

المــادة9 -أ- عـلى المديرية والمشغل توفير الوسائل الضرورية لتمكين الفريق من القيام بمهامـه بكفـاءة عالية ، ويكون رئيس فريق التدقيق مسؤولا عن حسن سير ع عمل فريقه

ب- يتحمل مشغل المنشأة التي يجري التدقيق فيها تكاليف عملية التدقيق وتكاليف تنفيذ توصيات تقرير التدقيق البيئي •

المـادة•ץ-أ- يتولى رئيس الفريق اعـداد مسـودة تقريـر التدقيق باسلوب عـلمي دقيق وشامل وعليه توخي الموضوعية في اعدادها
ب- يـتم تحديـد عـدد مـن النـــخ مـن مسـودة تقريـر التدقيق وحصر تداولهـا لتجنـب سـوء اسـتعمال المعلومـات او البيانات فيها تلافـيا لالحـاق الضـر بالمصالح التجارية المشروعة للمشغل •

المـادة اM-أ- يباشر بـاعداد التقرير النهائي بعد مراجعة مسودة تقرير التدقيق المعد وفقا
 - وتوصيات المشغل والمديرية

ب- يتم تسليم التقرير النهائي للمشغل وتودع لدى المديرية نسخة منه للحفظ -والمتابعة

المـادةY-أ- على المديرية بعد تسلمها تقرير التدقيق النهائي وضع خطة بالاتفاق مع المشغل لتطبيق التوصيات الـواردة في الـتقرير وطريقة مـتابعة ومراقبـة -ذلك

ب- يلتزم المشغل بتزويد السلطة بتقرير شهري بشأن الاجراءات التي يقوم بها لتنفيذ خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي •

المادةזץ- يحـق للرئيس اغـلاق المنشأة او اتخاذ قرار باعتبار المشغل مخالفاً حسب
مقتضى الحال ، في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- بعد ثلاثين يومـا مـن تـاريخ اخطار المشغل خطيا في حال عدم التزامه
باصدار تقرير التدقيق البيئي خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوجوب
اصداره •

ب-في حـال مخالفته للشروط والمعـايير الـواردة في خطـة تطبـيق توصيات تقرير التدقيق النهائي وذلك بعد ثلاثين يوما من تاريخ وقوع المخالفة •

المـادة؟ץ-أ- يحـدد المجلس بموجـب تعليمات يصدرها السجل الواجب على المشغل الاحـتفاظ بـه لبـيان تـأثير الانشطة المختلفة للمنشأة على البيئة والانموذج المعتمد لهـذا السجل والجدول الزمني لاحتفاظ المنشآة به والبيانات التي تسجل فيه وسائر الامور المتعلقة به •
ب- يجـوز للسـلطة ، ولمقاصـد الـتأكد مـن مطابقـة بـيانات السـجل للواقـع اخــذ العيـنات اللازمـة واجــراء التفتـيش داخـل المنشـأة والقـيام بـاي اختـبارات ضـرورية للـتحقق مـن مـدى الـتزام المنشـأة بالمعـايير الموضـوعية لحمايــة البيـئة، واذا تـبين وجــود أي مخالفـة تكلـف السـلطة المشـغل المخــالف بازالتتها خـلال مـدة لا تتـجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ تبليغه والا يتم ايقـاف نشـاط المخــالف والمطالـبة بالتعويضـات المناسـبة لمعالجــة هــذه الاضرار بالاضافة الى الحقوبات المنصوص عليها في القانون

المـادةهr- تعتبر اجـراءات التدقيق البيـئي المـتخذة وفقـا لاحكـام هـذا الـنظام بما في ذلك تقاريـر التدقيق النهائي سـرية لا يجوز افشاؤها تحت طائلة المسؤولية
-القانونية

حماية الهواء

المـادة7ץ-أ- يشترط ان يكـون المكـان الـذي يقـام علـيه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بمـا يضـمن عـدم تجـاوز الحـدود المسـموح بهـا لملوثـات الهواء على ان لا يـتجاوز في جمـيع الاحـوال اجمـالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها

ب- تحـدد شروط الموافقـة عـلى ملاءمـة مكان المنشأة والحدود المسموح بها لملوثات الهـواء في المـنطقة الـتي تقام فيها المنشأة بتعلـيمات يصـدرها - المجلس لهذه الناية

المـادةY
 العلاقة والتتليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام •

المادة^٪- على كـل مـن يستخدم آلات او محركات يخرج منها عوادم ناتجة من غازات منبـثة ضمان عدم تجاوز هذه العوادم الحدود المسموح بها وفقا للتشريعات ذات العالاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام •

المـادةq٪- يحظر القاء القمامـة والمخالفات الصلبة او معالجتها او حرقها الا في الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عـن المناطق السكنية والصناعية والزراعية ومجاري المـياه ، وتحــد الاسـس والمواصـفات لهــذه الامـاكن وبعدهـا عــن تلـك المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية الوا
المـادة• \&-أ- تلـتزم المستشفيات العاملـة في المـنطقة بالتـخلص مـن الـنفايات الطبـية الخطرة الناتجة من قيامها باعمالها بواسطة محارق خاصة ذات موات الهـا تضـن عـدم انبعاث ملوثات الى الغاف الجوي تتجاوز النسب المسموح -بها في المواصفات المعتمدة
ب- تضع السلطة بالتعاون مـع الجهات المعنية الترتيبات اللازمة للتخلص من

والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة وفقا لاحكام الفقرة (أ)
من هذه المادة •

المـادة ع- يحظـر حـرق الـنفايات الصـلبة الا وفقـا للشـروط والمتطلـبات المحــددة -بالتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية

المـادةץ أـ- يحظر اسـتخدام الزيوت المعدنـية المستهلكة ( المحـروقة ) لغايـات انـتاج الطاقــة بشـكل يـتعارض مـع المسـتويات المسـموح بهـا في المواصـفات - المعتمدة

ب- لغايـات تطبـيق احـكـام الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة ، يتوجـب عـلى الجهـة
المعنـية عـند اعـادة اسـتخدام هـذه الزيوت اتخـاذ التدابير اللازمة لضمان جمعهـا ونقـلها الـى مكــان معالجـتها عـلى ان تقـوم الجـــة المعنــية بــاعلام السلطة بالتدابير المتخذة بهذا الشأن خلال المدة التي يحددها المجلس - لذلك

المـادة٪؟- عـلى المشـغل عـند حـرق أي نــوع مـن انـواع الوقـود او مشـتقاته لاغـراض الصـناعة او تولــيد الطاقـة او الانشــاءات او أي غـرض اخـر اتخــاذ جمـيع الاحتـياطات لتقلـيل كمـية الملوثـات في نواتـج الاحـتراق المشار اليها ويتم تحديـد تلـك الاحتــياطات والحـدود المسـموح بهـا ووسـائل الـتحكم في الدخـان والغـازات والابخـرة المنبثثة من عملية الاحتـراق بموجب تعليمات - يصدرها المحلس لهذه الغاية

المـادة؟ع- تلتزم الجهـات التـي تقـوم باعمـال البحـث والاستكشاف والحفر واستخراج الزيـت الخـام وتكريـره وتصـنيعه بالاسس والاجـراءات المنصـوص علـيها في

هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

المـادة0؟- يحظر رش او استخدام مبـيدات الآفـات او أي مركبات كيماوية اخرى لاي غـرض كـان الا وفقـا للاسـس والشروط المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغايـة وبمـا يكفل عدم تعرض الانسان او الحيوان او النبات او مجاري المـياه او سـائر مكونـات البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء وقت رشها او استخدامها او في أي وقت لاحق يمكن ان ينجم عنه اثار ضارة بالبيئة •

المـادة7 ؟- يلتزم كل من يقوم باعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او نقل ما ينتج عـنها مـن مخلفـات او اتـربة باتخـاذ الاحتـياطات اللازمـة للـتخزين او الـنقل الآمـن لها لمـنع تطايـرها او تساقطها وتفريغها في الامـاكن المحـددة لذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية

المـادةY -أ- يلتزم كل من يباشر أي نشاط وبصورة خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واسـتخدام آلات التنبـيه ومكـبـرات الصـوت بعـدم تجـاوز الحدود المسموح - بها لشدة الصوت

ب- تـراعـي السـلطة عـند مـنحها أي تصـريح لمباشرة العمـل ان يـــون الـتردد الكلـي للاصـوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحـدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمـان ذلـك ويتم بيـان الـحــدود المسموح بها لشـدة الصــوت

والـمـدة الزمنيـة للتعرض له بمـوجـــب تعليمـات يصدرها المجلـس لهــنه -الغاية

المـادة^؟- عـلى المشغل توفير البيـئة المناسـبة لحمايـة العـاملين مـن المخاطـر المهنـية المختلفة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها

المـادةq؟- عـلى المشغل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء وانـبعاثها داخـل مكـان العمـل الا في الحـدود المسـموح بها وفقا للتعليمات التتي يصـدرها المجلس لهـذه الغاية ، سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها او عن خلل في الاجهزة ، وعليه توفير سبل الحماية اللازمة للعـاملين تنفيذا لشروط السالامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعـدات والمـواد وانـواع الوقود المناسبة على ان يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهـذه الملوثـات ، وعلـيه ضـمان التهوية الكافـية وتركيـب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء •

المـادة•0- يحـدد الحـد الاععلى والادنـى لكـل من درجتي الحرارة والرطوبة في مكان العمـل ومـدة التعرض لهمـا ووسائل الوقاية منهما بموجب تعليمات يصدرها المحلـس لهـذه الغايـة ، وعـلى المشغل اتخـاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عـلى كـل مـن درجـتي الحـرارة والـرطوبة داخـل مكان العمل بما يتفق مع الحـد الاعـلى والادنـى المسـموح بهما ، واذا اقتضت الضرورة العمل خارج هذيـن الحديـن يـتعين عـلى المشغل توفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من هذه الوسائل .

المادة ا ه- يشترط ان تكون الاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة مستوفية لوسائل التهوية الكافية بمـا يتناسـب مـع حجـم المكـان وقـدرة استيعابه ونوع النشاط الذي يمــارس فـيه بمـا يضـمن تجــدد الهـواء ونقائـه واحـتفاظه بدرجــة الحـرارة

- المناسبة


## حماية البيئة البحرية

المـادةr- أ- تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن ان يؤدي ادخالها الى البحر الى تعريض صـحة الانسان للخطر او الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية او اتلاف مـرافق الاسـتجمام او عـرقلة أي استخدام مشروع للبحر وتشمل اي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية • ب- وتعتـبر مـادة سـائلة ضـارة كــل مـادة سـائلة ضـارة منصـوص علـيها في

الاتفاقية.

المـادةrه-أ- عـلى جمـيع السفن التتي ترتاد الميناء التقيد باحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام
ب- وعـلى السفن التتي تـرفع العـلم الاردنـي التقـيد بالمعايير الدولـية المتعلقة
بمنع تلوث البيئة البحرية

المـادةعه- تمـارس السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة الـبحرية والبيئة عـلى سـاحل المـنطقة والمحافظـة عليها بما في ذلك
مايلي :-

أ- اعـداد المواصـفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الاقليمية والمعـايير الخاصـة بالـتحكم بالملوثـات الـناتجة مـن جمــيع الانشـطة الـبحرية والجويـة والـبرية مـن أي مصـر سـواء اكـان ثابـتا ام مـتحركا
والتي تؤدي الى تلوث البيئة البحرية •

ب- مراقـبـــة نوعـية المـياه الـبحرية والتـنوع الحـيوي لها والتفتيش البيئي -عليها

ج- انشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وادارة هذه المحطات د- تحديـد مـناطق الانشـطة المائـية المسـموح بهـا كالصـيد والرياضـات المائية والغطس والتصوير تحت الماء •

هـ- الاستعانة بالامكانات الوطنية والاقليمية المتوافرة لازالة التلوث •
و- ايجاد وسيلة مناسبة لتقدير كميات المواد الملوثة واضرارها
ز- تحديد المناطق البيئية الهشة على الشاطئ الاردني
ح- ايجاد وسيلة مناسبة لجمع الفضلات والقمامة والزيوت والمزيج الزيتي والصرف الصحي من السفن والمنشآت المقامة على الشاطىء •

ط- تطوير خطة طوارئ وطنية لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة • - ي- مكافحة التلوث البحري على المستوى الاقليمي ك- أي اعمال اخرى تراها مناسبة لحماية البيئة البحرية •

المـادة00- يعتـبر خلـيج العقـبة مـنطقة خاصـة وفـق المـلحق الاول مـن الاتفاقية ، وعـلى السلطة تبعا لذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة وفقا لاحكامها لمنع تلوث

# البيـئة الـبحرية مـن المـواد الضـارة والتقلـيل مـن مسـتوياته باتـباع افضـل الوسائل العملية المتاحة والمتفقة مع احكام الاتفاقية 

$$
\begin{aligned}
& \text { المـادة7- - يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الاخرى والمنشآت المقامة على } \\
& \text { الشـاطىء القـيام بـأي مـن الاعمـال المبيـنة ادنـاه في المـياه الاقليمـية او } \\
& \text { الميناء :- } \\
& \text { أ- تصريف اوالقـاء الزيـت او المـزيج الزيتي ، وتستثنى مـن ذلك السفن } \\
& \text { الحربـية الاجنبـية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة } \\
& \text { في اغـراض تجاريـة عـلى ان تـتخذ الاجـراءات الوقائية الكفيلة بمنع } \\
& \text { تلوث مياه البحر بالزيت • } \\
& \text { ب- تصريف أي مـواد ضـارة او مخلفـات ينتـج مـنها ضرر بالبيئة البحرية او } \\
& \text { الصحة العامة او أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة • } \\
& \text { •- القاء المواد الضارة المنقولة في صناديق } \\
& \text { • د- القاء الحيوانات النافقة } \\
& \text { •هـ تـ تصريف مواد الصرف الصحي } \\
& \text { • و- القاء القمامة او الفضلات }
\end{aligned}
$$

المــادةOY- لايجــوز لاي سـفينة تـرتاد الميـناء الـتخلص مـن الـزيوت والمـزيج الـزيتي والقمامـة والفضـلات والصـرف الصـحي ومـياه اتزان السـفينة الا بعـل موافقـة السلطة عـلى ذلـك او توجـيه السفينة الى اماكن محددة للتخلص من هذه

المواد او القيام باي اجراء آخر تراه الجهة المعنية مناسبا •

المــادةه-أ- يحظـر عـلى الشـركات والهيئات المحلـية والاجنبية المصرح لها باستكشاف حقـول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الاخرى او استخراج او اسـتغلال أي مـنها ، بمـا في ذلـك وسـائل نقـل الزيـت ، تصريف أي مـادة

ملوثـة ناتجـة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الآبار او الانتاج او - الاستيراد او التصدير في المياه الاقليمية

ب-على أي مـن الجهات المذكورة في الفقرة (أ) مـن هذه المادة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية ومعالجة الجا ما يتم تصريفه مـن نفايات ومـواد ملوثة طبقا لاحدث النظم الفنية المتاحة وبما - يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية

ج-لنايـات هذا النظام ، يقصد بوسائل نقل الزيت كل انبوب او خط انابيب مستخدم لـنقل الزيـت واي اجهزة اخـرى تستتعمل في تحمـيل الـنفط او تفريغه او نقله او غيرها من اجهزة الضخ والمعدات اللازمة

المـادة09- على كل ربـان سفينة ترتاد المياه الاقليمية او الميناء او ترفع العلم الاردني ان يحـتفظ في السـفينة بســجل للزيـت يـدون فـيه المسـؤول عــنـه جمـيـيع العمليات المتعلقة بالزيـت بما في ذلك نوعه وفقا لاحكام الاتفاقية وبصورة خاصة ما يلي :-
أ- نقل حمولة الزيت او تحميلها او تفريغها
ب- تصريف الزيـت او المزيج الزيتي لضمان سلامة السفينة او حمولتها او -سلامة الارواح
ج- تسرب الزيـت او المزيج الزيتي نتيجة اي حادث مع بيان نسبة الزيت
وحجم التسرب •

د- تصريف المــواد السـائلة الضـارة او مـياه حفـظ اتزان السفينة او مـياه
تنظيف خزاناتها •

$$
\begin{aligned}
& \text { هـ - عمليات نقل الزيوت داخل السفينة } \\
& \text { و- القاء مـياه السفينة المحتتوية عـلى الزيوت المتجمعة في حيز الآلات } \\
& \text { خارج السفينة وذلك اثناء رسوها في الميناء • }
\end{aligned}
$$

المـادة • - أ- عـلى ربـان السفينة ان يـبادر فـوراً بتبلـيغ الحهـة المعنية عـن كل تصريف للزيـت او لمـزيج الزيـت او لاي مـادة في السـفينة ملوثــة للمـياه والبيـئة الـبحرية في المـياه الاقليمـية بصـرف الـنظر عـن السـبب الـذي ادى الى ذلك التصريف، على ان يبين في الاخطار ظروف هذا التصريف واسبابه والاجراءات التي اتخذت لايقافه

ب- عـلى كـل مـن ربـان السفينة والمسـؤول عـن وسائل نقل الزيت واي مواد ملوثـة للبيئة البـحرية الواقعـة داخـل الميـناء او المـياه الاقليمية والشركة
 المعنـية عـن كل حادث تسرب فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المـادة المتسربة والاجـراءات التـي اتخـذت لايقاف التسرب او الحد منه وغـير ذلـك مـن البـيانات المنصـوص علـيها في الاتفاقـية وفقـا للتعلـيمات

الصادرة بموجب هذا النظام وعلى الانموذج المعد لهذه الغاية ج- لـلجهة المعنية اتخاذ اجراءات الحماية اللازمة لمنع حدوث تلوث المياه

الاقليمية والبيئة البحرية نتيجة حادث بحري على نفقة ربان السفينة •

المـادةl آ عـلى السـن التي ترتاد ميناء العقبة ان تكون مجهزة بالمعدات الخاصة للحد مـن التلوث وحاملـة للشهادات كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية
-والتشريعات المعمول بها

المـادة「7－أ－تستوفي السلطة المبالغ التالـية مـن المسؤول عـن احـداث التلوث في البيـئة الـبـحرية وذلـك مقـابل ازالـــة هــذه المــواد مـن الـبـحر او عــن الشاطى：－

1－عشـرة الاف ديـنار عـن كـل طـن او جـزء مـنـه لايقـل عـن خمسين
كيلوغراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذي تم تصريفـ
خ－r خمسـمائة دينار عـن كـل طـن او جـزء مـنـه مـن القمامة والفضلات
والحيوانات النافقة التي تم القاؤها
「－المبلغ الـذي يقرره المجلس بناء على تنسيب المفوض لازالة أي
مواد ملوثة لم ينص عليها في البندين（1）و（「）من هذه الفقرة ．

ب－للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم
 اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر •
ج－اذا كانـت السفينة التـي سـببت التلوث عـلى عجـل في معــادرة الميـناء يجـوز للسـلطة في هـذه الحالـة ان تستوفي مـن ربانهـا الامانـات لتسـديد
 المحتمل وفقا للفقرة（ب）منها على ان يتم ايداعها في الحساب الخاص －المنصوص عليه في المادة（70）من هذا النظام
د－تستوفي السلطة مبلغاً اضافياً مقداره（ه٪٪）مـن مبلغ كلفة ازالة الضرر اللاحـق بالبيـئة او المقـدر مـن اللجـنـة الخاصـة او المحكــوم بــه حسـب مقتضى الحال

المـادةז－للسلطة الحق في حجز أي سفينة تمتنع عـن دفع المبالغ المطلوبة منها وفقا لاحكـام الفقرة（ج）مـن المـادة（•7）والمـادة（T（T）مـن هذا النظام ويتم رفع الحجـز بعـد دفع هـذه المبـالغ او تقديـمم ضـمـان مـالي غــير مشروط تقبله

السلطة

المـادةغ7- مع مراعاة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، لموظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية الصعود الى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيـت والمـواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق مـن التزامها بتطبيق احكام

هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه •

## احكـــــام ختاميــــــة

المـادة70- تخصص جمـيع المـبالغ المتأتـية مـن تطبيق احكـام هـذا النظام في حساب خاص في موازنة السلطة للانفاق منه في اغراض حماية البيئة •

المـادة77- يعتـبر القـيام بـأي مـن الاعمـال المبيـنة ادنـاه اضرارا بالبيـئة ويشكل مخالفـة يعاقـب علـيها بـاي مـن العقوبـات المنصـوص علـيها في الفقـرة (أ) من المادة
(ם) من القانون وحسب مقتضى الحال :-

أ- صـيد او قـتل الطـيور والحـيوانات الـبرية وحــيازة هـذه الطـيور او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او ميتة او اتلاف اوكار الطيور او بيضها •

ب- تصـريف او القـاء اي مـواد او نفايـات او سـوائل غـير معالجـة او مـواد مـن شأنها احداث تلوث في البيئة
ج- مخالفـة اجـراءات ادارة النفايات الخطرة او اقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص او تداولها دون مراعاة الشروط والمعايير المحددة

لذلك او دون اتخاذ الاحتياطات التي تمنع الاضرار بالبيئة •
د- انشاء أي محطة صرف صحي دون موافقة السلطة
هـ- انشـاء أي مكـب للننفايات دون موافقة السلطة او طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها
و- طـرح أي مـياه عادمــة او اعــادة اسـتعمالها دون ان تكــون هــنه المـياه
مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة •
ز- طرح محتويات صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لذلك •

ح- انـبعاث او تسـرب ملوثـات الهـواء مـن المنشـأة بمـا يجــاوز الحـدود العلـيا - المسموح بها

ط- استخدام الات او محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح بها• ي- القـاء القمامـة والمخلفـات الصـلبة او معالجـتها او حـرقها في غـير الامـاكن - المخصصة لذلك

كـ قـيام المستشـفيات العاملـة في المـنطقة بحـرق الـنفايات الطبـية الخطـرة الـناتجة مـنها دون مـراعاة الشروط المـتعلقة بذلك او بواسطة محارق غير تلـك المسـموح بها او عدم الالتزام بالترتيبات اللازمة لنقل هذه النفايات الناتجة مـن المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة تمهيداً لحرقها

ل- حرق النفايات الصلبة بطريقة عشوائية او التخلص منها دون التقيد باحكام - التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية

م- استخدام الزيوت المعدنـية المستهلكة (المحـروقة) لغايـات انتـاج الطاقـة
بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة •
ن- رش او اسـتخدام مبـيدات الآفـات او أي مركــات كــيماوية اخـرى لاي غـرض كـان دون التقـيد بالاسس والشروط المحددة بالتعليمات الصادرة -لهذه الغاية

س- نقـل المخلفـات او الاتـربة دون اتخـاذ الاحتــياطات اللازمـة للـتخزين او
النقل الامن لها
ع- تشغيل الآلات والمعـدات واسـتخدام الآت التنبـيه ومكـبرات الصـوت بمـا

- يجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت

ف- عــدم توفــير البيـئة المناســبة لحمايــة العـاملين مــن المخاطـر المهنـية المختلفـــة الثيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها

ص- عـدم التقيد بـالحدود المسموح بهـا لاي مـن درجـتي الحرارة والرطوبة
داخـل مكــان العمـل ، او عــدم الالـتزام بـتوفير وسـائل الوقايـة المناسـبة
للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية •

ق- عـدم توفير وسائل التتهوية الكافية للكاكاكن العامة المغلقة وشبة المغلقة بما
يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة •

ر- قطف المرجان او التقاطه او تكسيره من قبل أي شخص ش- عـدم احـتفاظ ربـان السـفينة بســحل للزيـت فيـيا او عـدم انـتظام عملـيات الـتدوين في هـذا السـجل او اثبات واقعة غير حقيقية فيه او امتناع الربان عـن تقديمـه للمسؤولين في الجهات المعنية او امتناعه عن التصديق على مستخرج رصيد الزيت في السفينة اذا طلبت السلطة منه ذلك• ت- تصريف أي مـادة ملوثـة ناتجـة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار - الابار او الانتاج او الاستيراد او التصدير

المـادةY مخالفـة يعاقـب علـيها بـاي مـن العقوبـات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (عه) من القانون ، وحسب مقتضى الحال :-
أ- تصريف او القاء الزيـت او المزيج الزيتي او أي مـواد ضارة او خطرة او أي مخلفـات يـنـجم عـنها ضـرر بالبيـئة المائـية او الصـحة العامـة او الحـيود المرجانية .

ب- امتـناع ربـان السـينة عـن تبلـيغ الجهـة المعنية عن كل تصريف لزيت او لمـزيج زيـتي او لاي مـادة في السفينة ملوثـة للمـياه او البيئة البحرية في المـياه الاقليمـية في المـنطقة بصـرف الـنظر عـن السـبب الذي ادى الى ذلك التصريف

ج-امتـناع ربـان السفينة والمسـؤول عـن وسـائل نقـل الزيت واي مواد ملوثة للبيئة الـبحرية الواقعـة داخـل الميـناء او المياه الاقليمية و الشركة والهيئة العاملـة في اسـتخراج الزيـت عـن تبلـيغ الجهـة المعنـية عن حادث تسرب
الزيت فور حدوثه •

د- تخلـص السفينة التتي تـرتاد الميناء مـن الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضـلات والصـرف الصحي ومياه اتزان السفينة دون موافقة السلطة على

ذلـك او عـدم تقيد السـفينة بالـتوجه الى الامـاكن الـتي حددتها السلطة -لتخلص من هذه المواد

هـ- قيام السفينة بتكسير الحيود المرجانية او اتلافها او الحاق الضرر بها • و- الـتعامل مـع الـنفايات الخطرة دون ترخـيص ممـا يـلحق الضـرر بالبيـئة او - الصحة العامة

ز- تلويـث المـياه الجوفـية بملوثــات تحــول دون اسـتخدامها او امكانـية
-استخدامها في المستقبل

المـادة人 - أ- تسـتوفي السـلطة عـن الاذونـات الصـادرة بمقتضـى هـذا الـنظام الرسـوم
ا- ديـنار واحــد عــن كــل عشـرة الاف مــتر عــائد للـبـحر مــن المـياه المستخخدمة لغايـات التـبريد عـلى ان لا يقـل الرسـم عـن ثلاثــة الآف
دينار ولا يزيد على عشرة الآف دينار •

T- ا, • دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين • ؟- ا •, • ديـنار عـن كـل طـن مـن النـازات المحـتوية عـلى اول اكسـيد - الكربون

-     - 1 •, • دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور •

7- 1 - , • دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفسفور •

- 1 - - - • دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الغبار

人
-الكربون

ب-كما تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

- ه 0 •, • ديـنار عـن كـل طـن حمولـة للـبواخر التي تشحن البضائع الى
- العقبة او منها

「- رسم اضافي يعادل (0٪٪) من المبالغ المحصلة لاستقبال الزيوت في المرافق المخصصة لذلك

المـادة97- عـلى المؤسسـات القائمـة قـبل نفـاذ هـذا الـنظام توفـيق اوضـاعها مع احـكامه خـلال سـتة اشـهر مـن تـاريخ نفـاذه قابلـة للـتمديد لمـدة مماثلـة بقـرار مـن المجلـس وتلتزم تـبعاً لذلـك بوضـع خطـه بالاجـراءات التـي سـتطبقها لهـذه الغايـة مـع وجـوب اسـتمرارها في دفـع أي رسم يتحقق عليها منصوص عليه في المادة (7A) من هذا النظام •

المـادة•Y- يصـدر المجلـس التعليمات اللازمـة لتنفيذ احـكـام هـذا النظام بمـا في ذلك

أ- الشروط الواجب توافرها لتزويد السفن التي ترفع العلم الاردني باجهزة فصل الزيـت واجهزة خفض التلوث طبقا للتصميمات والمتطلبات الفنية

الدولية المعمول بها وتنظيم سائر الامور المتعلقة بها •
ب- الاحكام والاجراءات والاسس والمعايير المتعلقة بما يلي:-
1- انبعاث الغازات الى الهواء من مصادر ثابتة ومتحركة •
r استخدام مياه البحر للتبريد واعادتها للبحر

-     - اعادة استخدام المياه العادمة المعالجة

ع- ادارة النفايات الصلبة والمواد والنفايات الخطرة •
0- ربـط المنشـآت الـتـي تقــوم بنشـاط اقتصــادي بشـــكات الصــرف
الصحي •

7- تشـكيل لجــنة تقيـيم الاضـرار بالبيـئة وتحديــد مهامهـا وتنظـيم
اجتماعاتها

- ت تخلص السفن من مواد الصرف الصحي وتسليم القمامة في مرافق استقبال النفايات.


# ج- تحديـد بـدل الخدمـات الـذـي تسـتوفيه السـلطة مقـابل الخدمـات الـتي 

تقدمها بما في ذلك مايلي :-

$$
\begin{aligned}
& \text { - ا- مراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي وتقارير التدقيق البيئي • } \\
& \text { • r- الفحوص البيئية والطبية لظروف العمل } \\
& \text { r- معايـنة اجهزة فصـل الزيـت واجهزة التقليل من التلوث والتصريح } \\
& \text { باقامة اي منها في ميناء العقبة } \\
& \text { ع- الانتفاع بمرافق الاستقبال والشروط الخاصة بذلك • }
\end{aligned}
$$

المادة - تتشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية •
$r \cdot \cdot 1 / 1 / r$.

> المعلومات المطلوبة من صاحب المشروع (1)

-     - وصف المشروع متضمناً مايلي:-
- طبـيعة المشـروع بمجملـه بمـا في ذلـك حـالات اسـتخدام الارض خـلال مـراحل

تحضير الموقع وبناء المشروع وتشغيله وتفكيكه واعادة اصلاح الموقع •
-

- تقديـر كمية ونوعية المخلفات والانبعاثات ( تلوث الماء والهواء والتربة والضجيج والاهــتزازات والضــوء والحــرارة والاشـعاع) والـتي يـتوقع ان تنـتـج مـن تشـغيل
- المشروع
- تقديـر عـدد الاشـخاص والمركـبات والاجهزة وتحر كاتها المـتوقعة خـلال مـراحل - المشروع المختلفة

「- قائمـة بـاهم الـبدائل للمشـروع المقـترح ( بمـا في ذلـك الموقـع والتصـميم والتقنـية المسـتخدمة ) بالاضـافة الى بـيان اهـم الاسـباب الـتي دعـت الى اختـيار المشـروع المقـترح وتفضيله عـلى غـيره مـن الـبدائل الاخـرى ، مـع اخــذ الـتأثيرات البيئـية في الاعتبار واذا لم يخـتر صـاحب المشروع اقل الـبدائل ضرراً بالبيئة من ناحية الموقع الـا والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل ץ- تحديـد اهـم المظاهـر البيئـية التي يـتوقع ان تـتأثر في المشروع المقترح ، كالصحة العامـة والبنـية التحتـية والـثروة الحيوانـية والنباتـية والتربــة والمـاء والهـواء والعوامـل الجويــة والمـناظر الطبيعـية والموجــودات الثابـتة ( بمــا في ذلــك المواقـع الاثـرية والمعمارية الهامة ) وعلاقة هذه المظاهر بعضها ببعض

> ؟- التأثير السلبي المحتمل للمشروع المقترح على البيئة نتيجة لما يلي:-

- انتاج الملوثات واحداث الضجيج والتخلص من الفضلات

0- اساليب التنبؤ التي استخدمها صاحب المشروع في وصف الآثار البيئية •

7- الاجـراءات المقترحـة التي من شأنها ان تقلل ، او من الممكن ان تبطل ، فعل الآثار

- السلبية على البيئة
- ملخص غير فني للمعلومات الواردة تحت العناوين السابقة - -
^- بـيان أي صعوبات ( فجوات فنية او نقص في الخبرة ) تبينت لصاحب المشروع اثناء
عملية تجميع المعلومات وتوصياته بشأنها •

$$
\begin{aligned}
& \text { الملحق رقم (「) } \\
& \text { المشاريع التي تتطلب تقييما شامالًا للأثر البيئي (الفئة الاولى) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • } 1 \\
& \text { • محطات توليد الكهرباء بالطاقة الحرارية }
\end{aligned}
$$

او غيــرها

- ع- باء المرافىء والموانىء البحرية وملحقاتها
- مهاريع انشاء الطرق الرئيسة والسكك الحديدية والمطارات
7- انشاء احـواض السفن والقوارب الرياضية والمنصات البحرية لاغراض صناعية او
•ترفيهية
• بناء الفنادق الكبيرة ومراكز التسلية - -
- منشآت التخلص مـن النفايات بواسطة الحـرق (المحارق) والمعالجـة الكـيماوية
للفضلات السامة ودفنها في طبقات الارض
-9 الصـناعات الكـيماوية المـتكاملة كمجمــات البتروكـيماويات ، ومصـانع مبـيدات
الحشرات والاسمدة وغيرها ذات الحجم الضخم •
• - ا- مشاريع انشاء المدن الصناعية
- 11
- اT - آ مصانع صب الحديد والفولاذ وتصنيعه
•
• أ انشاء كراجات وقوف الشاحنات والباصات والسيارات وتصليحها وصيانتها
- أ مزارع تربية الاسماك في البحر •

الملحق رقم ()
المشاريع التي تقيم من الناحية البيئية بشكل مبدئي(الفئة الثانية)
-

## r- الصناعات الاستخراحبة:-

- عملـيات الحفـر العمـيق باسـتثناء الحفـر بهـدف فحـص مـدى اسـتقرار التربــة ، وبالاخص مايلي:-
- الحفر الجيو - حراري
-- تحلية مياه البحر او المياه المسوس
- اسـتخراج المعـادن غير الفلزية وغير المنتجة للطاقة مثل الرخام والرمل والحصى -والملح والفوسفات والبوتاس
- استخراج الفحم واللجنيت وعمليات التعدين تحت الارض - المنشآت الصـناعية الثانوية المـتعلقة باستخراج الـنفط والغـاز الطبيعي والخامات -المعدنية والصخر الزيتي
r- صناعات انتاج الطاقة:-
- المنشآت الصـناعية المخصصـة لانتاج الكهرباء والبخار والماء الحار (ما لم ترد في الفئة الاولى )
- المنشآت الصناعية المخصصـة لنقل الغاز والبخار والماء الحار وكذلك نقل الطاقة

الكهربائية بواسطة الكوابل المحمولة على الابراج الهوائية •

- اعمـال الحديـد والفـولاذ بمـا في ذلـك المسـابك (المصـاهر) والمحـادد ومصـانع
السحب ومعامل الجلفنة (ما لم ترد في الفئة الاولى ) •
- منشآت انتاج المعادن غير الحديدية بما في ذلك عمليات الانتاج : الصهر والتنقية - والسحب و الجلفنة
- 
- معالجة اسطح المعادن وتلبيسها -- صـناعة الـبويلرات والصـهاريج والتـنكات وغيرهـا مـن الخـزانات المصـنوعة مـن -الصفائح المعدنية
-- منشآت تحميص الخامات المعدنية وتلبيدها •

ه- صناعة الزجاج

7- الصناعات الكيماوية: -

- معالجة المنتجات الوسيطة وانتاج المواد الكيماوية ( ما لم ترد في الفئة الاولى ) -- انـتاج المبـيدات الحشرية والمنتجات الصـدلانية والدهانـات والطـلاء والمـواد المرنة والبروكسيدات (ما لم ترد في الفئة الاولى)• - مرافق تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية -
-Y الصناعات الخذائبة:-
- صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية •

$$
\begin{aligned}
& \text { • التخزين السطحي للناز الطبيعي } \\
& \text { - تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الارض } \\
& \text { - التخزين السطحي للوقود الاحفوري } \\
& \text { ع- معالجة المعادن:- }
\end{aligned}
$$

- تعبئة المنتجات الحيوانية والنباتية وتعليبها •
- 
- التخمير وصناعة البيره
- انشاء المسالخ
- 
- 
-     - صناعات النسيج والجلدوالخشب والورق
(ابلكاج)
- 
-     - 
- 9 - صناعة المطاط ومعالجة المواد التي يدخل في تركبيها .

مشاريع البنبة التحتية:-

- مشاريع التطوير الحضري الطـ ال
- انشاء الطرق والموانىء بما في ذلك موانىء صيد الاسماك التي لم ترد في الفئة
-الاولى
1- المشاريع الاخرى :-
-- الحلبات الدائمة التي تستخدم لفحص مركبات السباق وحلبات سباق الخيل - مكاب النفايات المنزلية ( ما لم ترد في الفئة الاولى)•
-     - 
- مكاب التخلص من الخردة
- 
- 

「 ا - أي تحديل علِى المشروع او توستته وفقا لاحكام هذا النظام .


الملحق رقم (₹)
نموذج للتقييم المبدئي للأثر البيئي
( يعبأ من قبل المقيّم )

اولا : معلومات عامة :-
1- اسم صاحب المشروع :
r- r- عنوان صاحب المشروع ورقم الهاتف :
「- تاريخ تسليم الانموذج :
ع- اسم المشروع المقترح :
ه- اسم المقيّم :

ثانيا : التأثيرات البئية :-
[ تتم الاجابـة على هذه الاسئلــة بـ ( نعم) ) او ( ربما ) او (لا ) ، ويجب توضيـح كل اجابة بـ ( نعم ) او ( ربما ) على اوراق مرفقة ] •
ا- الارض : هل سيؤدي المشروع الى :-

ظروف ارضية غير مستقرة او تنييرات في الطبقات الجيولوجية العليا ؟
عمليات اخـلال بالتربـة او ازاحتها او زيادة ارتصاصها او تنطيتها اكثر من الحد
المقبول ؟
تغيير في طبوغرافية الارض او في معالمها السطحية ؟
تدمير أي معالم جيولوجية او طبيعية فريدة او طمرها او تغيير هيئتها ؟
أي زيـادة في تعـرية التربـــة بواسـطة الـرياح او المـياه عـلـى ارض المشروع او خارجها ؟
r- الهواء : هل سيؤدي المشروع الى :-

> ■ انبعاث كمية كبيرة من الغازات تؤدي الى تدهور نوعية الهواء المحيط ؟ ■ بعث روائح كريهة ؟ ـتخـيير مجـرى الهـواء او نسـبة الـرطوبة او درجـة الحـرارة او أي تغـيير في المـناخ
سواء على الصعيد المحلي او الاقليمي ؟
r- المياه : هل سيؤدي المشروع الى :-
تغييرات في التيارات المائية او في مجرى حركات المياه او اتجاهها سواء في المياه البحرية او العذبة ؟

■ تغييرات في مستوى الامتصاص او انماط التصريف او في مستوى تدفق المياه


تغيير في كمية المياه السطحية في أي كيان مائي ؟
استخدام المياه السطحية للتصريف ، او أي تغيير في نوعية المياه السطحية من حيـث درجـة حـرارتها وكمـية الاوكسـجين الذائـب فيها ومستوى تعكرها ( على

سبيل المثال لا الحصر ) ؟
تغيير في اتجاه المياه الجوفية او معدل شحنها ؟
تغيير في كمـية المـياه الجوفية ، اما من خلال الاضافة او السحب او من خلال اعتراض خزان ماء جوفي عن طريق الاقتطاعات او الحفريات ؟
■ نقص كبير في كمية المياه التي يمكن استخدامها من قبل السكان ؟ ■ تعـريض الـناس او الممـتلكات لمخاطـر متصـلة بالمـياه كالفيضـانات والامـواج العاتية ؟
؟- الحياة النباتية : هل سيؤدي المشروع الى :-

تغيير في تـنوع الانـواع النباتـية او في عـدد أي نـوع مـن هذه الانواع بما في
ذلك الاشجار والشجيرات والاعشاب والمحاصيل والنباتات المائية ؟
انقاص عدد أي نوع نباتي فريد او نادر او مهدد بالانقراض ؟

# ادخـال انـواع نباتـية جديـدة في مـنطقة مـا او اعاقـة الـتجدد الطبيعي للانواع <br> الموجودة ؟ 

تقليص رقعة الاراضي المخصصة لاي محصول زراعي ؟
ه- الحياة الحيوانية : هل سيؤدي المشروع الى :-
تغيير في تـنوع الانــواع الحيوانـية او في عـدد أي مـن هـذه الانواع ( كالطيور
والحـيوانات التتي تعيش عـلى اليابسة بما فيها الزواحف ، و الاسماك والقشريات
والكائنات التي تعيش في قعر البحار او الانهار او الحشرات ) ؟
انقاص عدد أي نوع حيواني فريد او نادر او مهدد بالانقراض ؟
ادخــال انــواع حيوانــية جديـدة الى المـنطقة او وضــع حاجــز يمـنـع هجــرة
الحيوانات او حركتها ؟

تدني نوعية مواطن الاسماك او الحيوانات البرية الموجودة في المنطقة ؟

Y- الضوء او الوهج : هل سيؤدي الى ايجاد وانبعاث ضوء او وهج بصورة استثنائية ؟
^- ^- استعمالات الاراضي : هـل سيؤدي المشروع الـ تغيير كبير في الاستعمالات الحالية

$$
\begin{aligned}
& \text { 7- الضجيج : هل سيؤدي المشروع الى :- } \\
& \square \\
& \text { تعريض الناس الى مستويات عنيفة من الضجيج ؟ }
\end{aligned}
$$

- ا- خطر حدوث كوارث : هل يحتمل ان يؤدي المشروع الى :-
■ خطر حدوث انفجار او انسكاب مواد خطره او انبعاثها ( كالنفط او المبيدات او
المـواد الكـيماوية او الاشعاعات على سبيل المثال لا الحصر ) وذلك في حالة
حدوث حادث او طارئ ؟
عرقلة ممكنة لخطط الطوارئ والاخلاء ؟

زيــادة مخاطـر السير عـلى مسـتخدمي الدرجـات الـنارية او الهوائـية او عـلى
المشاة ؟

$$
\begin{aligned}
& \text { £ ا- الخدمات العامة : هل سيؤثر المشروع او سيؤدي الى الحاجة الى خدمات حكومية } \\
& \text { جديدة او معدلة في أي من الحقول التالية : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& 11 \text { - السكان : هـل سيؤدي المشروع الى ترحيل سكان منطقة من المناطق او تنيير في } \\
& \text { توزيعهم او كثافتهم او معدل نموهم ؟ } \\
& \text { 「 آ الاسكان : هل سيؤثر المشروع على امكانيات الاسكان الحالية ام انه سيحتاج الى } \\
& \text { مزيد من هذه الامكانيات ؟ } \\
& \text { r| ا المواصلات / النقل : هل سيؤدي المشروع الى :- } \\
& \text { ■ حركة مركبات اضافية كبيرة؟ ؟ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { جديدة؟ } \\
& \text { تأثير كبير على شبكات المواصلات الحالية ؟ } \\
& \text { تغيير في انماط التنقل او الحركة الحالية للناس او البضائع او كليهما معا ؟ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { المائية ؟ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الطوارئ ومكافحة الحرائق ؟ } \\
& \text { الحماية التي تقدمها الشرطة ؟ } \\
& \text { المدارس ؟ } \\
& \square \\
& \text { ■ المتنزهات القومية او غيرها من اماكن الترفيه ؟ } \\
& \text { صيانة المرافق العامة بما في ذلك شبكة الطرق ؟ } \\
& \text { ■ خدمات حكومية اخرى ؟ } \\
& \text { 1 - الطاقة : هل سيؤدي المشروع الى :- } \\
& \text { استخدام كميات كبيرة من الوقود او الطاقة ؟ } \\
& \text { زيـادة كـبيرة في اسـتخدام مصـادر الطاقـة الحالـية او الى ضـرورة تطوير مصادر } \\
& \text { طاقة جديدة ؟ } \\
& 17 \text { - المـرافق العامـة : هـل يحـتاج المشروع الى مـرافق عامـة جديـدة او اجراء تغييرات } \\
& \text { كبيرة في المرافق التالية :- } \\
& \square \\
& \text { شبكات الاتصالات ؟ } \\
& \text { المياه ؟ } \\
& \text { المجاري او الحفر الامتصاصية ؟ } \\
& \text { تصريف مياه الامطار ؟ } \\
& \text { التخلص من الفضلات الصلبة ؟ } \\
& \text { IV الصحة البشرية : هل سيؤدي المشروع الى : } \\
& \text { أي مخاطر صحية حاليه او ممكنة ؟ } \\
& \text { تعريض الناس لمخاطر صحية ممكنة ؟ }
\end{aligned}
$$

11 - المظهر الاجمـالي : هـل سـيحجب المشروع أي مـنظر جمـيل عن نظر الجمهور او هل سيؤدي لتشويه المنظر العام للمنطقة ؟

9 - الترفيه : هل سيؤثر المشروع على عدد ونوعية فرص الترفيه المتاحة للجمهور ؟

- • المصادر الثقافية : هل سيؤدي المشروع الى :-

تغيير في موقع اثري تاريخي او قديم او تدميره ؟
الاضـرار بمبـنى تـاريخي او قديـم او أي بناء آخر او شيء من هذا القبيل تأثيرا
سلبيا من الناحيتين الطبيعية او الجمالية ؟
■ احـداث تخـيير طبـيعي ذي آثـــار سـلبية عـلى قـيم ثقافـية فـريدة لـدى سـكان المنطقة ؟

تغيير الممارسات الدينية الموجودة ضمن منطقة تأثيره المحتمل ؟
اץ- امور يجب التحقق منها :-

هـل يتضمن المشروع امكانية الحاق الاذى بنوعية البيئة او تقليص موطن نوع مـن انـواع الاسمـاك او الحيوانات البرية تقليصاً كبيراً ، او تقليل اعداد الانيؤة الاسماك او الحـيوانات الـبرية الـى مستتوى لا تكــون قــادرة عـنده عـلى المحافظـة عـلى بقائهـا ، او الـتهديد بالقضـاء عـلى مجحتمع نـباتي او حـيواني ، او تقلـيل اعـداد
 انتشارها او القضـاء على شواهد هامة او آثار تعود الى عهود تاريخية قديمة في

المنطقة ؟
 الاهـداف بعـيدة المـدى ؟؟ ( الأثر ذو المـدى القصير على البيئة هو ذلك الذي يحـدث في مـدة محـددة قصـيرة نسـبيا بيـنما يمـتد الأثر ذو المدى الطويل في - المستقبل البعيد )

■ هـل يتضـمن المشروع أي تأثيرات محدودة عند اخذها بالاعتبار وحدها بينما يكـون اثـرها كـبيرا عـند اندماجهـا معهـا ؟ ( قـد يؤثر مشروع من المشروعات في مصدرين منفصلين او اكثر بحيث يكون الأثر على كل مصدر صغيراً نسبيا ولكن مجموع تلك التأثيرات على البيئة يكون كبيرا ) •

■ هل يتضمن المشروع آثارا بيئية ستكون لها تأثيرات هامة على الانسان ؟

ثالثا : مناقشة تقيم الأثر البيئي ( بيبأ من قبل المقيّم على اوراق منفصلة) •
رابعا : القرار ( يعبأ من المديرية كتوصبة الـى المدير )

ارى بـان المشروع لـن يكـون لـه اثـر هـام عـلى البيـئة ، واوصي باخطار صـاحب

 البيئة فانه لن يكـون هناك اثـر كبير في هذه الحالة لان الاجراءات الو الوقائية لهذا الأثر كمـا تصفها مجموعـة المعلومات التي تقدم بها صـاحب المـا نظري للتقليل مـن أي اثر هـام للمشروع على البيئة ولذا فانني اوصي باخطار صاحب المشروع رسميا بان تقييم الأثر البيئي لمشروعه ليس ضروريا على ان يتم الالتزام بالاجراءات الوقائية اللازمة

ارى بـان المشروع المقترح قد يكون له اثر هام على البيئة واوصي بضرورة اجراء تقييم شامل للاثر البيئي للمشروع

> الملحق رقم (0)

معايير الخطورة البيئية في مشروعات الفئة الثانية
يكون لمشروع ما اثر كبير علـى البيئة في أي من الحالات التالبة :-

الـتعارض مـع الخطط الـتي وضعتها الجماعة التي تعيش في موقع المشروع او مع
اهداف بيئية وضعتها لنفسها •
■ التأثير الهام على السمات الجمالية للمنطقة يمكن تبينه بالدليل •
الـأثير الهـام عـلى نـوع نـادر او مهـدد بالانقـراض مـن انواع النبات او الحيوان او
-على موطن أي منها
الـتعارض بشكل كـبير مـع تحـركات أي مـن انـواع الاسمـاك او الحـيوانات الـبرية

- المقيمة او المهاجرة

المخالفة للمعايير الوطنية المعلنة والمتصلة بمكافحة الفضلات الصلبة او القمامة •
-التأثير الهام على نوعية المياه

- التلويث لمصدر من مصادر المياه $\square$

الاستنزاف للمياه الجوفية او التقليل من جودتها بشكل واضح $\square$

- التعارض بشكل كبير مع تغذية المياه الجوفية

التـدمير لموقع أثري تاريخي او قديم او التأثير فيه بشكل كبير او التاثير في موقع $\square$
ذي اهمية تاريخية او التأثير في ثقافة مجموعة او فئة اجتماعية معينة •
تشجيع النمو السكاني بشكل كبير او تجمع عدد كبير من السكان في المنطقة • التسبب في زيـادة كـبيرة في حركة المرور مقارنة مع الحجم المروري الحالي في شبكة الطرق وقدرتها الاستيعابية

تهجير عدد كبير من الناس من مواطنهم الاصلية • التشـجيع عـلى القيام بانشطــة تحـتاج الى كمـيات كـبيرة مـن الوقـود او المياه او

- التزايد الكبير في مستويات الضوضاء والاهتزاز في منطقة ما

التسبب في حدوث فيضانات او عمليات تعرية او ترسبات غرينية كبيرة •
تعريض الناس او المباني الى مخاطر جيولوجية كبيرة •
-توسيع شبكة المجاري لخدمة مشاريع تطويرية جديدة
تقليص المواطن الخاصة بالاسماك او الحيوانات البرية او النباتات تقليصا كبيرا تقسيم الترتيب الطبيعي لجماعات قائمة او ارباكه
التسبـب في خطر ممكـن عـلى الصـحة العامة او استعمال مواد تشكل خطرا على الانسان او الحـيوان او النـبات في المـنطقة المـتأثرة او انـتاج مثل هذه المواد او -التخلص منها

التعارض مع الاستعمالات الترفيهية او التربوية او الدينية او العلمية للمنطقة • مخالفـة أي معـيار لنوعية الهـواء المحـيط او المسـاهمة بشكل كـبير في الاخـلال بنوعية الهواء او عرض مستقبلات حساسة لتركيز عال من الملوثات •

تحويـل الاراضي الزراعـية لاسـتعمالات غـير زراعـية او التقلـيل مـن انتاجـية هـذه
-الاراضي
اعاقة خطط الطوارئ او الاخلاء •

الملحق رقم (7)
المعلومات الواجب توفرها في وثيقة الأثر البيئي

وثيقة تقييم الأثر البيئي يجـب ان تكون موجزة ومتضمنة الامور البيئية الهامة ، ويجب ان يتناسـب مسـتوى الوثـيقة ودقــة تفصـيلاتها مـع الآتـــار الهامــة المحـتملة للمشـروع ، وتهدف الوثيقة الى مخاطبة مصـممي المشروع والشركات المنفذة للمشروع وصاحب المشروع وموظفي السلطة والجمهور الذي سيتأثر بالمشروع والمؤسسات البيئية غير الحكومية المرتبطة فيه ، ويجـب ان تكتب الوثيقة باللغـة العربية وان تتضـمن ملخصا باللغة الانجليزية

كما يجب ان تحتوي وثيقة الأثر البيئي على ما يلي :مـلخص تنفيذي غـير فـني (Non-Technical Executive Summary) ويحـتوي عــلى مناقشـــة موجــزة باللنــتين العربـية والانجلــيزية لاهـم النـتائج -والتوصيات
 ويعـرض للاطــار المـنهجي والقـنوني (Administrative Framework -والاداري الذي تم الاستناد اليه عند اعداد الوثيقة
وصف المشروع ( Project Description ) : ويعرض فيه وصف موجز للاطار الجغرافي والبيئي والاجتتماعي والزمني للمشروع بما في ذلك أي اعمال قد يتطلبها المشروع خـارج موقعه ( مثل مد الانابيب وفتح طرق وانشاء محطات توليد الطاقة وتزويد المياه للسكان العاملين وانشاء مرافق تخزين المواد الخام والمنتجات) •

بـيانات اساسـية ( Baseline Data ) : وتشـمل تقيـيم ابعـاد المـنطقة المدروسـة ووصف الظروف الطبيعـية والاجتماعية والاقتصـادية ، بمـا في ذلك أي تغييرات يـتوقع حدوثها قـبل الـبدء في المشروع • كما يجب الاخذ بعين الاعتبار انشطة التنمـية الحالـية المقترحـة داخـل مـنطقة المشروع ( ذات الحلاقـة غـير المباشـرة - بالمشروع )

الـتأثيرات البيئـية ( Environmental Impacts ) : تحديــد وتقيـيم الآثـار السـلبية والايجابـية الـتي يـتوقع ان تنـتج عـن المشـروع ، كمــا يجــب تحديــد اجراءات الوقاية من الآثار السلبية على البيئة والآثار الهامة التي لا يمكن الوقاية مـنها ، ويجب ان تتم دراسة فرص تحسين البيئة • يضاف الى ذلك تحديد نوعية البـيانات المـتوافرة ونواقصـا والشـكوك المصـاحبة للـتأثيرات البيئـية او المـتوقع ظهورهــا ، كذلـك يجــب تحديــد الموضـوعـات الـتـي لا تحـتـاج الى مـزيد مـن البحث

تحلـيل الـبدائل ( Analysis of Alternatives ) : وتشـمل مقارنــة مـنظمة للــبدائل المقترحــة للمشـروع مــن حيــث التصــميم والموقـع والتكنولوجـــيا المسـتخدمة واثارهـا البيئـية وتكلفـة رأس المـال والتكالـيف المـتـكررة ومـــى الاستقرار في ظل الظروف المحلية ، وكذلـك المتطلـبات المؤسسية والتدريبية والرقابية وتحديد التكاليف والفوائد البيئية لكل بديل قدر الامكان ، كما ويجب وضـع الـتكلفة الاقتصـادية لكـل بديـل حيـثما يكــون ذلـك ممكـنا ، ويجـب بـيان الاسس التي تم الاستناد عليها في عملية اختبار البدائل المقترحة • خطـة الوقايـــــة مـن الآثـار الهامــة ( Mitigation Plan ) : وتشـمل تحديـد الاجــراءات المناسـبة وقلـيلة الكلفـة للوقايـة مـن حـدة الآثـار الهامـة عـلى البيـئة بحيـث تجحـلها ضـمن الحـدود المقـبولة وتقديـر الاثـار البيئـية المحتملة وتكاليف رأس المال والتكاليف المتكررة والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الاجراءات ويجب ان تقدم الخطة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة متضمنه

هـذه التفصيلات وان يـتزامن العمـل في الامـور البيئـية مـع الاعمـال الهندسـية وغيرها مـن انشطة المشروع اثناء مراحل التطبيق كما يجب ان تتضمن الخطة اجراءات للتعويض عـن الآثار الهامة على البيئة اذا كانت الاجراءاءات الوايائية اليا

- غير مجدية او باهظة التكلفة

(Environmental Monitoring and Post Auditing Plan ) وتشـمل تحديـد نــوع المراقـبـة ومـن سـيقوم بهـا وتكلفـتـها الـى غــير ذلـك مـن المدخــــات ( كالتدريب مثلا )

توقيع صاحب المشروع على الوثيقة لاعتبار ما ورد فيها صحيحا وموافقا عليه من موقعها وملزما له
الملاحق ( Appendices ) وتشتمل على ما يلي :-


- والمؤسسات)
- المـراجـع ( أي الـمـــواد المكـتوبـة الـتي اسـتخدمت في عملــيات اعـداد الوثيقة ) وتعـد هـذه القائمـة مهمـة بسبب كـثرة الاعتماد عـلى الوثـائق غـير
- المنشورة

سـجل باللقاءات والاجتماعات الاستشارية بين الشركات المتعلقة بالمشروع
 الاجتماعات الاستشارية التي عقدت بين المجموعات المتأثرة في المشروع -والجمعيات المحلية غير الحكومية

الملحق رقم ( Y )
الخبرات المتصلة بعملية تقييم الأثر البيئي


| - مهندس تمديدات صحية <br> - اخصائي بحار | - |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| - اخصائي احياء <br> - اخصائي احراج <br> - اخصائي حياة برية <br> - اخصائي علم نبات <br> -اخصائي علم حيوان <br> اخصائي علم حفظ الانواع | - الاراضي الطينـية ، السـبخات <br> -الاراضي البرية ، الحشائش <br> قائمـــة بالاجــناس الحــيوية <br> - الانتاجية <br> - المواد البيوجيوكيمائية <br> - التغيرات الدورية | الــثروة النباتـــية والحيوانية | $-\varepsilon$ |
| - عالم النترولوجيا اجتماعية <br> اخصائي علم اجتماع <br> اخصائي اثار <br> - مهندس معماري <br> - مخطط اجتماعي <br> اخصائي جغرافي • <br> - اخصائي ديمغرافيا <br> - اخصائي تخطيط حضري <br> اخصائي تخطيط مواصلات • <br> - خبير اقتصادي | - البنية الاجتماعية التحتية <br> - المؤسسات الاجتماعية <br> - السمات الثقافية <br> - الراحة الجسدية <br> - الراحة النفسية <br> - المصادر الاقتصادية | الثروة البشرية | -0 |

